اسبغوا الوضوء مدرج من قول ابي هريرة كما بين من رواية البخاري
من آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم قال ويل للاعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو
نعيم وشبابة في روايته له عن شعبة على ما استقناه وقد
رواه الجم الغفير عنه كرواية آدم او في وسط اى اثناء المتن
كحديث الدارقطني من طريق عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قال سمعت رسول الله
صلى عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه او رفيه
فليتوضأ قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن هشام ووهم
في ذكر الانثيين والرفغ والصواب ذلك في حديث بسرة قال
والمحفوظ ان ذلك من كلام عروة او في طرفي اى آخر المتن
كحديث ابي خيثمة عن الحسن بن ابجر عن ابي نجيح عن علقمة
ابن مسعود انه صلى عليه وسلم علمه التشهد في الصلاة فقال
قل التحيات لله الى وعنه اذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله
فاذا قلت الى وصلة زهير وهو مدرج من كلام ابن مسعود
كما نقل عن النووي اتفاق الحفاظ عليه كلام راويا اى
اى راو كان صحابيا او غيره بلا فصل اى من غير تمييز وتفرقة
بين المدرج والمرفوع بما يدل على مغايرتهما سمي بذلك
لانه ادرج في المتن شيئ ليس منه مدرج فيه ثم حذف الجار
واوصل الفعل والسبب في الادراج اما استنباط الراوي
حكما في الحديث قبل ان يتم فيدرجه او تفسير بعض الالفاظ
الغريبة او نحو ذلك وذا الادراج يعرف بالتفصيل في طريق
اخرى كما في حديث التشهد المذكور فقد رواه شبابة بن
سوار عن ابي خيثمة ففصله فقال قال عبد الله اذا قلت

ذلك

او وسط او طرف
كلام راويا بلا فصل وذا
يعرف بالتفصيل في اخرى

ذلك اى قال الدارقطني شبابة ثقة وقد فصل آخر الحديث وجعله
من قول ابن مسعود وهو اصح من رواية من ادرج وقوله اشبه
بالصواب لان ابن ثوبان رواه عن الحسن كذلك مع اتقان من
روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك
وكذا يعرف الادراج ببعض راو اى تصريحه نفسه به كحديث
ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
ومن مات يشرك به شيئا دخل النار قال المصنف في رواية اخرى
قال النبي صلى عليه وسلم كلمة وقلت انا اخرى فذكرهما فافاد
ان احدى الكلمتين من قول ابن مسعود ثم وردت رواية ثالثة
افادت ان الكلمة التي من قوله هي الثانية وكذا ذلك رواية
رابعة اقتصر فيها على الكلمة الاولى مضافة الى النبي صلى الله
عليه وسلم او بعض امام من اكتفاظ به كما تقدم في الانثيين
والرفغ فقد صرح الدارقطني ان ذلك من كلام عروة وكذا
الخطيب فعروة لما فهم من لفظ الخبر من مس ذكره فليتوضأ ان
سبب يقتضي الوضوء فظنه الشهوة جعل حكم ما قرب من الذكر
كذلك فقال اذا مس ذكره او انثييه او رفغه فليتوضأ
فظن بعض الرواة انه من صلب الخبر فنقله مدرجا فيه
وفهم الآخرون حقيقة الحال ففصلوا وكذلك يعرف الادراج
باستحالة كونه صلى عليه وسلم يقول ذلك قال المصنف
وفي الصحيح عن ابي هريرة مرفوعا للعبد المملوك اجران والذي
نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله والحج وبر امي لاحببت ان
اموت وانا مملوك فقوله والذي نفسي بيده الى من كلام ابي
هريرة لانه يمتنع منه صلى عليه وسلم ان يتمنى الرق لان
امته لم تكمل اذ ذاك حتى يتسبرها ووهى اى ضعف عرفانه
اى الادراج في وسط اى اثناء الاحاديث او في اوائل فالطريق الحكم

كذا
بنصب راو امام ووهى
عرفانه في وسطا او اولا

Copyright © King Saud University